عقد الزواج بالمراسلة

اجازت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية انعقاد عقد الزواج بالمراسلة وذلك بالكتابة من الغائب لمن يريد الزواج بها بشرط ان تقرأ الكتاب او تقرؤه على الشاهدين وتسمعهماعباراته وتشهدهما على انها قبلت الزواج منه.

على ان هذه الشهادة لا اثر لها الا كونها تجعل العقد صحيصا اما اذاجحد الكاتب او الغائب رسالة بهذا المعنى احتاج الامر الى شهود اخرين للشهادة على ان الكتاب كتابه كما ان هذه الرسالة لا تكفي وحدها لاثبات الزوجية اذا ما انكر الزوج ذلك.